

يوم العيم **فصل** لا يجوز الصلاة وتخذ التلاوة
وضلون الحان عند طلع الشمس وروها وعن وسها
الأعصر يومه عند الغروب ولا يتقبل بعد العصر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
ولا بعد طلع الفجر من سنة الفجر ولا قبل
المغرب ولا إذا جرح الإمام يوم الجمعة ولا قبل صلاة
العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في
حضر ولا شغل الأبرقة والمرد لعه والله اعلم

باب الآداب

وصفته مفردة ولا تجتمع فيه والإقامة مثله وما
مستان الصلوات خمس والجمعة وبن في آذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من التوم مرتين في الإقامة
قد قامت الصلوة مرتين وبن آذان ويخذ الإقامة

ويستقبل

ويستقبل بها القبلة ويجعل أصبعه في أذنيه ويحرك
وجهه يساراً ويماراً بالصلوة والفلاح ويحلب بين
الآذان والإقامة الآبى المغرب ويكن الحسين في
الآذان وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة
وإذا قال قد قامت الصلوة أبتروا وإن كان الإمام
غائباً أو هو المؤذن لا يقولون حتى يحضر ويؤذن
للغاية ويفيم ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ولا تكلم
في الآذان والإقامة ويؤذن ويفيم على طهارة
ويكبر آذان الجنب وإقامة المحدث

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي شئ فأبض طهارة البدن من النجاسة من حيطان
التوب وطهارة المكان وسنة العورة واستيقظت
القبلة والنية وعمرة الرجل ما تحت شدة إلى تحت